والنساء وابن داود والترمذي وابو احمد واخرجه من الحفاظ رضي الله عنهم ماجه والطبراني والبيهقي ثم اذا رفع الى حاكم شافعي وجب عليه الحكم ببطلانه فيبطل قطعا حتى لو رفع بعد ذلك الى حاكم حنفي لم يحكم بصحته والوطي بعد حكم الحاكم الشافعي بالبطلان زنا يجب فيه ما يجب في الزنا ان علم كل منهما الحكم والا فالزاني هو العالم منهما فقط وان رفعوا اولا الى الحنفي فحكم بصحته نفذ حكمه فلا يجوز لقاضي شافعي بعد ذلك نقضه على الاصح كاكثر المسايل المختلف فيها بناء على ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وانما ينفذ ظاهرا وباطنا كما صرح به الاصحاب وصححه في الروضة في موضع وان حكم بصحته اولا حاكم شافعي فحكمه باطل كما صرح به العمراني واجاب به الاصبحي وابن الزنبول وابو شكيل في عين هذه المسيلة واقتضاه قول السبكي ان الحاكم الذي له اهلية الترجيح والتخريج لا يحكم بالشاذ في مذهبه فان ترجح عنده فاظنك في حكمه بالخارج عن مذهبه مع عدم اهلية الترجيح والتخريج كما هو غالب قضاة الوقت وعد ذلك السبكي من الحكم بخلاف ما انزل الله هذا والذي لا اهلية له كما مر لا ينفذ حكمه بالمرجوح في مذهبه وان كان دليله جيدا اذ لم يشترط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك المذهب بناء على المرجوح لا بعد منه وهو كذلك حتى في اقوال الشافعي والقديم لا يسمى مذهبه الشافعي لصحة رجوعه عنه نعم لو فرض احتياج المراة لنحو النفقة وخافت في طلبها من الولي التزويج ترتب مفسده فلها والحالة هذه تقليد ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم تزوج نفسها فيحل لزوجها الحنفي وطيها ومع ذلك لو رفع الى قاضي شافعي لم يحكم بصحته الا ان تاهل للنظر ورأى ذلك يصح وقول السايل وهل يحل لزوجها الاول الخ جوابه ان شرط حل وطي التحليل ان يوجد في نكاح صحيح في عقيدة الزوج الاول كما اجاب به الكمال العمراني ثم ان حكم حاكم حنفي بصحته فهو صحيح كما مر والوطي فيه وطي في نكاح صحيح فيكون محللا ولو لزوج شافعي وان لم يحكم بصحته اصلا او حكم به حاكم شافعي فالوطي فيه لا يحصل به التحليل لاعتقاد الشافعي وقوع الوطي في نكاح فاسد فالحال ما ذكر والله اعلم مسيلة جرت عادت اهل جهتنا بتزويج الصغيره ببالغ يصح فرضه ولا يودي ركاته بشروطها وجوز لهم ذلك وارث اسماء ابايهم الفقها دون العلم

فاستمروا

فاستمروا اجيالا ورموا بالعداوة والثلب من انكر عليهم ومن ما دعوا المتفقهه بالعلم ليحضروا ويعقدوا بينهم فاذا الى ذلك ذموا الشرع واستشرعوا الطبع فهل يرخص لهم في الجواز عملا بقول ابن العماد الاقفهسي في توقيف الحكام لا يجوز للولي ان يزوج ابنته الصغيره بغير كفو فان فعل لم يصح في الاصح وقيل يصح ولها الخيار اذا بلغت كما ذكر الرافعي في اول باب الخيار اه فهل يعمل بذلك وان كان القول بالجواز ممرضا بصيغة قيل ولا يا ثم العالم فيهم ويحضر عقودهم ولا نهم فيها فانا اذا تتبعنا ما هم عليه من العقود في النكاح وغيره من الفسوخ وساير المعاملات في تعاطي متفقهيهم بتحبس الدور بينهم ولا معرفة لهم يتعقل معنى في ذلك وجدناهم على محال وضلال هذا في متفقهة الجبال فضلا عن سكان بواديها فما منهم فقيه ينسب الى حقيقة تفقه بل جعلوا الراضي شرعا والبادي عقد طبعا فما يحكم لهم في الصحة من ذلك لا سيما النكاح وهو سبب التناسل فان قلتم بالصحة بهذه الحالات فالى اي قياس عليه ما ذكرناه وان قلتم بعدم الصحة اصلا فما يكون حكم الذريه المتناسله بهذه القاعدة وهل للشبهه مدخل في ذلك فينتسب الولد بها الى ابيه ويكون التوارث شرعا ام لا اصلح الله بواضع نصوصكم واقوال العلما تجاهل المتعاصي وكشف بها العماميين **اجاب** رضي الله عنه ان في تزويج الاب والجد الصغيره بفاسق طريقين احدهما القطع بعدم الصحه والثانيه وهي طريقة الجمهور جريان القولين فيما لو زوجت بالغه بغير كفو برضاها ورضى بعض اوليايها ففي الاظهر لا يصح العقد وفي قول يصح ولهم الفسخ ووجه الاول انهم اصحاب حقوق في الكفاءة فاعتبر اذنهم ووجه ثاني الانقضاض بنقص الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيبا ومنهم من حمل القولين على حالين البطلان على ما اذا كان العاقد عالما به غير كفو والاخر على الجاهل واختاره الماوردي هذه صفة الخلاف المذهبي في ذلك وغير خاف في كل من المسئلتين بطلان النكاح لوقوعه على خلاف الغبطة قال الاصحاب واذا كان ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فولي النكاح اولى وهذا ما نص عليه امامنا الشافعي في الام والمختصر وهو مذهب احمد وسفيان والقول الثاني

١٣٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)